[39] الضرر عن النفس واجب، وأما كراهيته صلى ا عليه وآله فتواضع وتخفيف على أصحابه وكذا ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك، وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت إليه، ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث، ويبعد عدم علمه صلى ا عليه وآله بهم مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك. وأما المصافحة فثابتة من السنة، وكذا تقبيل موضع السجود وتقبيل اليد فقد ورد أيضا في الخبر عن رسول ا صلى ا عليه وآله: إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى ا سبحانه أكثرهما بشرا لصاحبه، وفي الكافي للكليني رحمه ا في هذه المقامات أخبار كثيرة، وأما المعانقة فجائزة أيضا لما ثبت من معانقة النبي صلى ا عليه وآله جعفرا واختصاصه به غير معلوم، وفي الحديث أنه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة، وأما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة أو تلذذ. 36 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على أبي عبد ا عليه السلام فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلى لنبي أو وصى نبي (1). بيان: يدل على المنع من تقبيل يد غير المعصومين عليهم السلام لكن الخبر مع جهالته ليس بصريح في الحرمة بل ظاهره الكراهة. 37 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: ناولني يدك أقبلها، فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك، ففعل فقبلته فقلت: جعلت فداك فرجلاك ! فقال: أقسمت أقسمت ثلاثا وبقي شئ ؟ وبقي شئ ؟ وبقي شئ ؟ (2). تبيين: " أقسمت " أقول: يحتمل وجوها الاول أن يكون على صيغة المتكلم ويكون إخبارا أي حلفت أن لا اعطي رجلي أحدا يقبلها، إما لعدم جوازه أو عدم رجحانه أو للتقية، وقوله: " بقي شئ " استفهام على الانكار، أي هل بقي

(1 - 2) الكافي ج 2: 185. (*)